العقود الخاصة

العقود المسماة

التنظيم العقدي

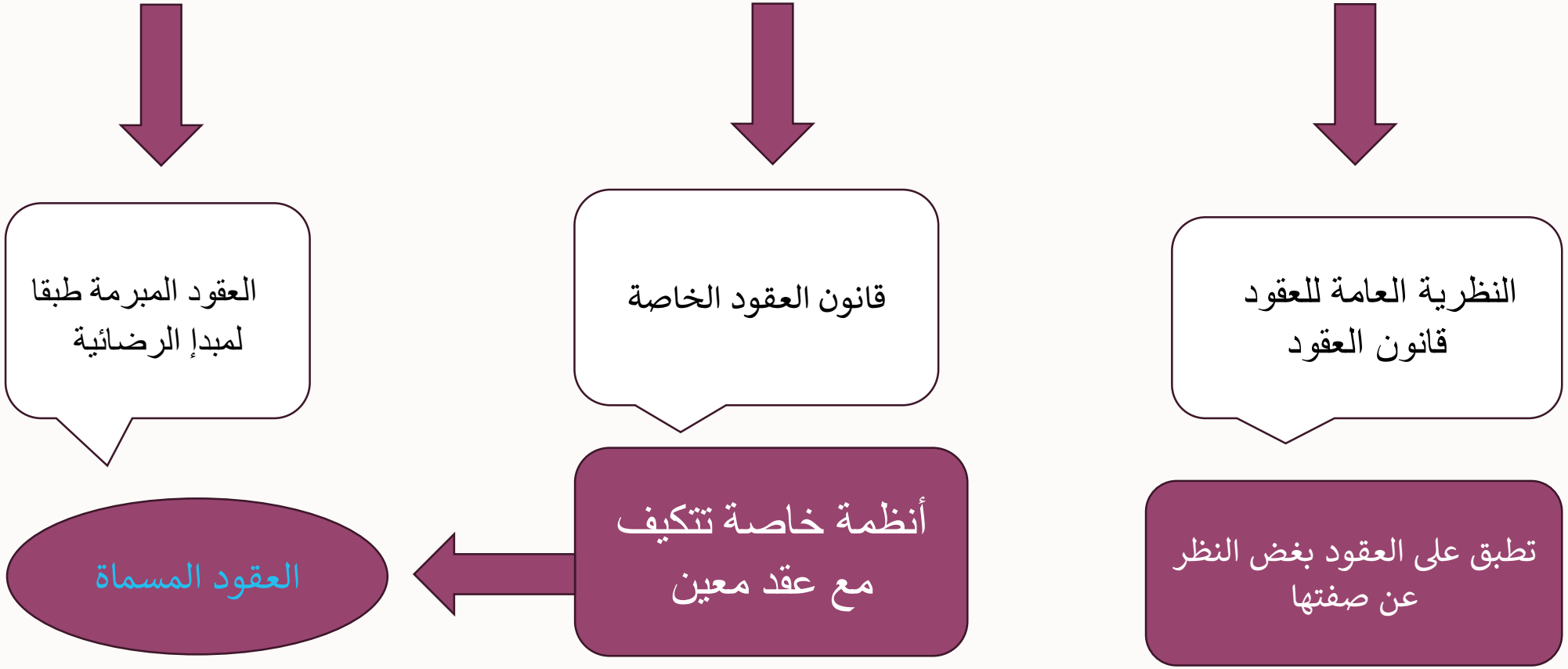

العقود المسماة

تعريفها:هي عقود أفرد لها المشرع تنظيما خاصا بها تحت اسم معين

صنف قانوني :الخاص يقيد العام:

العقود التي **تقع على الملكية** في الباب السابع من المواد 351 الى 466: وهي البيع، المقايضة الشركة، القرض والصلح.

العقود المتعلقة بالمنفعة في الباب الثامن من المواد 467 إلى 548 وهي الايجار، العارية.

العقود الواردة على العمل في الباب التاسع من المواد549 الى611 وهي عقد المقاولة، عقد التسيير، الوكالة، الوديعة، الحراسة.

عقود الغرر في الباب العاشر من المواد 612 إلى 625 وهي القمار والرهان المرتب مدى الحياة، عقد التأمين.

عقد الكفالة الذي أفرد له المشرع الباب الحادي عشر لما يتميز به عن سائر العقود كونه عقد تأمين شخصي من 644 إلى 673.

هدف قانون العقود الخاصة

قواعد مكملة لتسهيل مهمة المتعاقدين

تسهيل مهمة القاضي

تأكيد قاعدة عامة بنص خاص

ضبط طريقة تطبيق القاعدة العامة بنص خاص

الخروج عن أحكام القواعد العامة في عقد معين مبررات يقدرها المشرع

- ✓ قانون العقود الخاصة قانون عملي واقعي حي
- ✓ تفوق قانون العقود الخاصة على القواعد العامة

قانون عقود خاصة جدا

تنظيم تصنيفات فرعية

عقد البيع :البيع الإيجاري، البيع على التصاميم

عقد النقل:عقود النقل البري، عقود النقل البحري، عقود النقل الجوي، عقد نقل البضائع، عقد نقل الأشخاص.

عقد الإيجار :الإيجار الفلاحي، الإيجار السكني، الإيجار التجاري .

العقود غير المسماة

هي الأصل نتيجة الحرية التعاقدية :مثل عقد الترحيل و هو عقد يتضمن التزاما بالمناولة و التزاما بالنقل

تخضع للقواعد العامة، أو المصادر الأخرى للقانون

يتدخل المشرع لإقرار عقود بعد استقرار قواعدها-:عقد الفندقة :القانون 01-99 عقد السياحة و السفر:القانون 06-99

التكييف القانوني للعقود

إضفاء وصف قانوني للعقد من قبل القاضي للتعرف على القواعد القانونية التي يخضع لها

الوصف السليم: 29 قا.إ.م.إ

يتفق مع ماهية العقد

النتيجة التي ارتضاها الطرفان كأثر له

عدم التقيد بتكييف المتعاقدين

التكييف عمل قانونيا اجتهادي يخضع لرقابة المحكمة العليا